



قرار رقم (١٧ ٢١) لسنة

بتاريخ ١٠ / ٧ / ٢٠٢٢

بشأن قيد وسطاء التأمين

رئيس الهيئة العامة للرقابة المالية

بعد الاطلاع على القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨١ بإصدار قانون الإشراف والرقابة على التأمين في مصر ولائحته التنفيذية. وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير المصرفية، وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة رقم (٢٣) لسنة ٢٠١٤ بتاريخ ٢٠١٤/٢/٩ بشأن القواعد الحاكمة لممارسة نشاط وساطة التأمين داخل جمهورية مصر العربية وتعديلاته. وعلى مذكرة الإدارة المركزية للترخيص وقيد المهنيين المعدة في هذا الشأن.

قرر

المادة الأولى: يقيد وسطاء التأمين الآتي ذكرهم فيما بعد بسجل وسطاء التأمين بالهيئة كوسيط تأمين بشركة تشب لتأمينات الحياة - مصر وفقاً لأحكام القانون رقم (١٠) لسنة ١٩٨١ ولائحته التنفيذية بالرقم الموضح قرين اسم كلاً منهم وذلك لمدة ثلاث سنوات بدءاً من تاريخ صدور هذا القرار :

م	اسم الوسيط	كود الهيئة	الشركة	الرقم القومى
١	مارى عادل حبيب بطرس	٤٩٨٣٩	تشب لتأمينات الحياة - مصر	٢٩٦١١٢٠١٣٠٥٥٨٤
٢	احمد عبد المنعم عبد العال السيد المندوه	٤٩٨٤٠	تشب لتأمينات الحياة - مصر	٢٨١٠٧٢٣١٢٠٠١٧١
٣	بسمه السيد ابراهيم حسين	٤٩٨٤١	تشب لتأمينات الحياة - مصر	٣٠٠٠٦٠١١٩٠٤١٨٤
٤	بثينه نصر محمود السيد فوده	٤٩٨٤٢	تشب لتأمينات الحياة - مصر	٢٩٢١٢١٦١٢٠١٥٠٩

المادة الثانية: على الادارات المختصة تنفيذ هذا القرار كلاً فيما يخصه.

رئيس مجلس إدارة

الهيئة العامة للرقابة المالية

د. محمد فريد صالح